

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٧١ لسنة ٢٠١٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة المؤرخ ٢٠١٣/١٢/١ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد الدائرة السادسة جنایات شمال القاهرة المختصة بنظر القضية رقم ٩٥٨٥ لسنة ٢٠١٣ جنایات مصر الجديدة والمقيدة برقم (٨٩٤) كلى شرق ، المتهم فيها / محمد محمد إبراهيم البلاجى وأخرين والمحدد لها جلسة ٢٠١٣/١٢/٧ بإحدى القاعات الملائمة بمعهد أمناء الشرطة بمنطقة طرة - محافظة القاهرة ، بدلاً من مقرها الحالى بأمورية استئناف القاهرة بمحكمة شمال القاهرة .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١٣/١٢/٧

صدر في ٢٠١٣/١٢/٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد